ان طهر قبل حدثه لان عادته انه لا يتوضى الا على طهارة وهذا البحث
كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الاول فقصر المحشي له على الثاني فيه نظر
فصـــل في موجب الغسل الخ الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب
فهو من اضافة السبب الى المسبب انما تستعمله الخ في هذا الحصر نظر
لانه يقتضي انه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع انه يجوز الا ان يقال انما تستعمله
الفقها بالضم اي على الاشهر ومحل الخلاف بين الفقها واللغويين في غسل
الجنابة اما غسل الثوب ونحوه فهما سوا في القول بافصحية الفتح
والذي يوجب الغسل الخ اعم من ان يكون الايجاب على من قام به
السبب او على غيره الثاني في غسل الميت والاول في غيره واعم
من ان يكون واجبا عينيا او كفاية الثاني في غسل الميت والاول
في غيره او قدرها ولا بد من تقدير قدر المقطوع ان علم سوا كان
كلا او بعضا على المعتمد في الثاني وقيل ان قطع بعضها لا تقدير ولا
يجب غسل ولو دخل الباقي من جميع الذكر فمنسوخة الخ فيه نظر
لانه سياتي يستدل به على كون المني موجبا للغسل ويجاب فيه حكمان
اثبات ونفي بيانه ان قوله انما الما من الما معناه المني يوجب الغسل
ولا يوجبه غيره اي غير خروج المني فالنسخ للنفي واما الاثبات وهو
كونه موجبا للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما ياتي بالنظر للاثبات
والنسخ هنا للنفي الى راي الفقيه اي المجتهد والمعتمد
الثاني لا اثر له في الغسل الخ فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل قطعا
وتارة يتخير بين الغسل والوضو وتارة لا يجب عليه شي وهذا بالنظر اليه
واما المولج فيه فان كان ذكرا او خنثى وطي في دبره وطي في قبل المولج فيتخيران
وان كان خنثى وطي في قبله فلا شي على واحد وان كان المولج فيه انثى
في قبلها او دبرها او خنثى في دبرها فيتخير بين الوضو والغسل وبقي
حاله

حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك في الشرح وبها قوله واما الوضو
فيجب اي على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله في دبر ذكر
او انثى او خنثى او قبل انثى ويخير الذكر ومثله الخنثى في الصورة الثانية
فلا يجب عليه شي اي على الفاعل في الصورتين لاحتمال ان يكون انثى
وما وطي به عضو زايد لا عبرة بالايلاج مع انوثة الثاني فلا نقض باللمس
لتوافقهما وكذا في الثانية واما المفعول فيه في الاولى فلا شي عليه ايضا لاحتمال
كونه ذكرا وما وطي فيه عضو زايد مع تقدير كون الاول ذكرا ايضا واما المفعول
فيه في الثانية فيتخير بين الوضو والغسل لما سياتي الخ في بعض النسخ
كما ياتي وهو ظاهر لان اللام تقتضي انه ذكر تعليلا فيما ياتي الا ان يقال
انه ذكر تعليلا فيما سياتي لقوله لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برى منه
في واضح اخر اي ذكر في ذكر او دبر انثى او قبل انثى كل ذلك يقال له
واضح واحدث الاخراي مع احتمال الجنابة وجه تخير الواضح الاخر
بين الوضو والغسل جات ام سليم الخ وسالت النبي صلى الله عليه
وسلم سوالا كاينا غير الذي في الشارح نشا من جواب النبي لها فقالت هل
للمراة ما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن اي شي يشبه
الولد امه رطبا وجافا هاحالان من المني اجيب الخ محصل الجواب
انهم اقاموا المظنة مقام اليقين فكانه نزل منها مني وخرج الى ظاهر البدن
او خرج الى ما يجب غسله في الاستنجا على المعتمد مقابله وجوب الوضو
والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم ان يغسل ما اصابه فان
اختار كونه منيا الخ فلو تبين انه مذي وكان لم يغسل ما اصابه لزمه
اعادة الصلاة مع غسله لما اصابه وكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم
تبين انه مني تجب اعادة الصلاة ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن
البين خطاوه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين انه مني يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)